قصر فيظهر ما قاله ابن الرفعه انتهى اما صرفها في المنع فلا منع منه لما لا يخفى لفظا نحو ونه
والمسئله قد حققها كما ذكر العلامه عبد الله بن عمر مخرمه في فتاويه العدنيه مسئله
هل على الناظر للوقف ونحوه يمينا فيما اذا ادعى عليه ام لا فالذي ظهر لنا ان المسئله على ثلاث
حالات اما ان يكون الدعوى بالنظر يدعيه على الناظر واني استحقه بشرط الواقف واما
ان تدعي العين التي للوقف فنظر ان كانت تلك العين اليد فيها لجهة الوقف واما
ان تكون مجهوله الحال لا يعرف هل هي للوقف ام للناظر ام لغيره فهذه ثلاث حالات
فالذي ظهر لنا انه يحلف في الحاله الاولى على نفي العلم بالنظر اخذ من كلام الرافعي
والعزي لان الناظر كالوكيل وقد ذكروا انها كالحق وان اليمين فيها كغيرها
والحاله الثانيه لا يحلف وهو المراد بقول الفقيه بلغريب انه لا يحلف الناظر ولو على نفي
العلم اذ قاعده التحليف انه لو اقر المدعى عليه بالعين المدعاه لنفع المدعي ذلك
الاقرار وفي هذه الصوره لا ينفعه اقرار الناظر وهذا هو المراد من قول الاصحاب لا يمين
على الناظر والقيم الا فيما باشر على ما فيه من الخلاف والحاله الثالثه ما اذا كانت مجهوله
الحال لا يعرف اهي للناظر ام للوقف ام لغيره والحال انها بيد الناظر فحيث ادعى على
الناظر في هذه الحاله الثالثه فان قال انها للوقف فعليه يمين انه لا يلزمه التسليم وهو المراد
بقول الروضه وغيرها ادعى عليه عينا في يده فاجاب بانها ليست لي
او هي لرجل لا اعرفه الى ان قال وان اجاب اي المدعى عليه بانها لفلان وان تعذرت
مخاصمته كهي لطفل او وقف عليه او على مسجد كذا او على الفقرا والنظر له لم

تنصرف

تنصرف عنه الخصومه فان اقام المدعي بينه اخذها والا حلف اي الناظر انه لا يلزمه
تسليمها اليه انتهى وهذا بلفظه الفقيه عبد الرحمن بن سراج الدين حال كتبه العلامه سالم
بن عبد الرحمن طاهر نفع الله به من قوله بلغريب الناظر يمين هذا ما ظهر لي فالحكم لازم تفصيله
كهذا التفصيل فهو ان لم يجر على ذلك وقع التناقض في كلام الائمه رضي الله عنهم
لانهم تارة يقولون انه لا يمين عليه واخرى عليه يمين وتارة بالله ان باشر والا فلا
على ما فيه من الخلاف والله سبحانه اعلم وكلام الفقيه محمد بالغريب يحرونه ومن خطه
نقلت نعلم يا سيدي من هذه المسئله التي ذكرتموها ان ناظر الوقف انما تسمع
الدعوى عليه لاقامه البينه اذ اقراره لا يقبل فلا يحلف ولو على نفي العلم اي من
حيث كونه ناظرا والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته مسئله في مسجد جامع
العرفه الحاجه داعيه الى حمام في ايام الشتا وهو مقصود للصلاه من عامه
اهل البلد واذا لم يقع حمام لا يكاد يصلي فيه عند البرد الا واحد او اثنين بمشقه
عظيمه فبنا ناظر المسجد حماما متصلا به وهيا له ما يحتاج اليه من المطاهير
والما وتسخينه من مال مصالح المسجد مقصده عامه اهل البلد وكثرة الصلاه
فيه وحيي المسجد بالجماعات والحلقات للذكر وقراه القران العظيم ثم بعد
مده طويله عزل الناظر المذكور وتولا غيره فعطل الحمام وقال لا اصرف عليه من مال
مصالح المسجد فهجره اهل البلد وتركوا الصلاه فيه في الشتا على عادتهم الاولى
وانقطعت حلقات القران والذكر الا واحد او اثنين كما ذكرا ولا فهل يجوز ذلك
للناظر ام عليه اقامه الحمام لانه من مصالح المسجد احسنوا الينا بالكم الله الحسنه بهم رحمه امين

Copyright © King Saud University